التنفير من خطورة التكفير

الشيخ

الدكتور ضياء الدين عبدالله الصالح

الامين العام لرابطة الأصالة للدعوة والارشاد

عضو المجلس العلمي والإفتائي المركزي في ديوان الوقف السني







التنفير من خطورة التكفير

الشيخ

الدكتور ضياء الدين عبدالله الصالح

الامين العام لرابطة الأصالة للدعوة والارشاد

عضو المجلس العلمي والإفتائي المركزي في ديوان الوقف السني

٢٠١٦ - ١٤٣٨هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإسلام دين الوسطية والاعتدال، وقد حرّم الشرع الحكيم الاعتداء على المسلمين وغيرهم بشتى أنواع الاعتداءات، ومنها النهي عن اطلاق لفظ التكفير بغير حق، وقد أجمع العلماء على أن التكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله تعالى والى رسوله- صلى الله عليه وسلم-، فكما أن التحليل والتحريم إلى الله ورسوله فكذلك التكفير، ولمّا كان مَرَدّ حكم التكفير إلى الله تعالى ورسوله- صلى الله عليه وسلم-؛ لم يَجُز أن يُكفَّر إلا مَن دَل الكتاب والسُّنَّة على كفْرِه دلالة واضحة بعد انتفاء المانع وقيام السبب وإقامة الحجة، وقالوا: ليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجًا عن الملَّة، ولكن مع الأسف أصبح من صغار طلبة العلم ومن العوام لا يتورعون عن تكفير المخالف، لأدنى شبهه وبمجرد الهوى والظنون والتخرصات! بل وصل الأمر ببعضهم إلى تكفير رموز الأمة الأبرار من سلفنا الصالح المشهود لهم بالصحبة والإيمان والصلاح والإمامة.

وفتنة التكفير هي الفتنة العظيمة التي مزقت جسد الأمة الإسلامية، وهي أول البدع والفتن ظهورًا في الإسلام، فهي المنبع لكثير من الانحرافات العقائدية والسلوكية والخلقية والاجتماعية التي عانت منها الأمة المسلمة على مدى تأريخها، وما زالت الأمة تعاني منها إلى الآن.

والناس في قضية التكفير صنفان، صنف تساهلوا فيه كثيرا حتى أنكروا وقوعه فسقطوا في الارجاء، وصنف شدد ووسع دائرة الكفر حتى سقطوا في التكفير والعياذ بالله تعالى، فكفروا بكل ذنب، فاستباحوا دماء وأموال المسلمين وجازفوا في التكفير، وقاطعوا المسلمين، وحكموا على المجتمعات بالكفر والانحراف عن الدين، فضلوا عن الصراط المستقيم وهدى رب العالمين، ولم ينظر هؤلاء إلى الشروط والموانع وضوابط التكفير، والحق أحق





أن يتبع وهو وسط بين الطرفين، فلا تساهل ولا تشدد، ولا تكفير إلا بشروط وضوابط مع انتفاء الموانع.
قال الامام ابن أبي العز الحنفي: (أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم... فالناس فيه على طرفين ووسط)[1].

أولا: تعريف الكفر لغة واصطلاحًا:

الكفر في اللغة: الستر والتغطية.
وأُطلق على ((التراب))، لأنه يستر ما تحته، وعلى ((القير والزفت)) الذي تطلى به السفن لسواده وتغطيته، ومنه تسمية المُزارع كافرا، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد:٢٠] أي: الزراع، وذلك لأن المزارع يستر البذر في الارض، والكُفْرُ نقيض الإِيمان وهو مصدر كَفَرَ يَكْفُر كُفْرًا وكُفُورًا وكُفْرانًا وهو الجحود والستر يقال: كَفَرَ نِعْمَةَ اللّهِ وكُفُورا وكُفْرانًا: جَحَدَها وسَتَرَها وكافَرَهُ حَقَّهُ: جَحَدَهُ.
والكافر: هو الجاحد لأنعم الله تعالى وهو مشتق من الستر، وقيل: لأنه مغطى على قلبه، قال ابن دريد: كأنه فاعل في معنى مفعول ويجمع على كفار، وكَفَرَة وكِفارٌ مثل جائع وجِياعٍ ونائم ونِيَام.
فالكفر: ضد الإيمان لأنه تغطية الحق، ويقال لأَهل دار الحرب قد كَفَرُوا أَي عَصَوْا وامتنعوا. وكذا كفران النعمة جحودها وسترها، وأعظم الكفر: جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة[2].

---

١ - شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٣١٦.

٢ - ينظر: تاج العروس للزبيدي: ١/ ٣٤٥٨، ولسان العرب لابن منظور: ٥/ ١٤٤، والقاموس المحيط للفيروز آبادي: ١/ ٦٠٥، ومفردات القرآن: ١/ ١٢٥٧.





تعريف الكفر في الاصطلاح:

الكفر: نقيض الإيمان فهو ضد الإيمان الذي هو ستر الحق بالباطل، وكفران النعمة سترها، فالكفران ستر نعمة المنعم بالجحود أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم، وقال زين الدين المناوي: (الكفر تغطية ما حقه الإظهار والكفران ستر نعمة المنعم بترك أداء شكرها وأعظم الكفر بجحود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة)، وقال الامام الرازي: (الكفر عدم تصديق الرسول بشيء مما عُلم بالضرورة مجيئه به) [٣].

وقال الامام ابن القيم -رحمه الله-: (الكفر جحد ما عُلِمَ أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به، سواء كان المسائل التي يسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول صلى الله علي وسلم بعد معرفته بأنه جاء به كافر في دق الدين وجله) [٤].

وقال الامام القرافي -رحمه الله-: (أصل الكفر إنما هو: انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلا، ويكون الكفر بالفعل كرمي المصحف في القاذورات، أو السجود للصنم، أو التردد للكنائس في أعيادهم بزي النصارى، ومباشرة أحوالهم، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة) [٥].

وخلاصة الأمر: أن الكفر حكم شرعي يطلق على ما يخالف الإيمان، سواء كان ذلك ستر الحق بالباطل، أو التغطية، أو بعدم التصديق.

---

٣ - ينظر: أنيس الفقهاء للقنوي الحنفي: ١/ ١٧٤، التعريفات للجرجاني: ١/ ٢٣٧، التوقيف على مهمات التعاريف زين الدين المناوي: ١/ ٦٠٦.

٤ - مختصر الصواعق ١/٥٩٦.

٥ - الفروق ٤- ١٢٧٧.





العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للكفر:

المعنى الشرعي للكفر مأخوذ من المعنى اللغوي للفظة الكفر، كما دلت على ذلك أقوال العلماء المحققين، وانما سُمِّي كافرا لان الكفر غطى قلبه، لان الكفر في اللغة معناه: التغطية.

فظهر بهذا ارتباط المعنى الشرعي للكفر بالمعنى اللغوي، وأن المعنى الشرعي مستمد من المعنى اللغوي، وإن اختلفت أقوال العلماء في وجه الترابط بينهما بعد اتفاقهم أن معنى الستر والتغطية كامن في المعنى الشرعي.

ثانيا: أقسام وأنواع الكفر

تحدث العلماء عن أنواع الكفر، فقسموه إلى أربعة أقسام فقالوا: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معانده، وكفر نفاق، وهناك من قسمه إلى نوعين كفر أكبر وكفر أصغر.

وقالوا: كفر الإنكار: هو أن ينكر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد.

وكفر المعاندة: هو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان.

وكفر النفاق: كفر النفاق فان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين.

وقد قسمه الإمام ابن القيم إلى نوعين[٦]، فقال: (الكفر نوعان؛ كفر أكبر، وكفر أصغر فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، وهو على خمسة اقسام: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معانده، وكفر نفاق، وكفر الشك: وهو ما لا يجزم بصدقه ولا بكذبه أي الرسول بل يشك في أمره وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، والأمثلة عليه كثيرة منها ما ورد من الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم: ((اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ

---

٦ - ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١/ ٣٤٤.



هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ))[٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَرْجِعوا بعدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)) متفق عليه [٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصدَّقَه بِمَا يقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ))[٩]، فهذا موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

ثالثا: الآثار المترتبة على تكفير المُعيّن:

لقد بيّن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حقيقة الإسلام وأوضح مفهومه، بأنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، فمن جاء بأركان الإسلام وقام بها حق القيام فهو المسلم رغم أنف من أبى، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن أنس بن مالك -رضي الله عنه :**((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته))**[١٠]. أي: فلا تغدروا به وتنقضوا عهده.

ولقد ورد النهي والزجر من الله تعالى ومن رسوله -صلى الله عليه وسلم- عن تكفير المسلمين بغير حق لِمَا يترتب على ذلك مِن آثار خطرة ومدمرة؛ حيث يتحول من الاسلام الى الردة والخروج مِن ملة الإسلام بعد ثبوته، فيترتب على ذلك أحكام في الدنيا بعد الحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك، ومن هذه الأحكام ما يأتي:

١- **إباحة دمه**: قال النبيّ - صلى الله عليه وسلم-: **((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي،**

---

٧ - صحيح مسلم: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت ٨٢/١.

٨ - صحيح البخاري: باب الإنصات للعلماء ٥٦/١، صحيح مسلم: باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ٥٨/١.

٩ - مسند أحمد ٤٧٦/٢، سنن الدارمي ٧٣٢/١.

١٠ - صحيح البخاري ١٥٣/١.



وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) متفق عليه[11]، وقوله-صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَه فَاقْتُلُوه))[12].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتعظيم أمر الدماء المعصومة، فقال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ))[13]، وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ))[14]، وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ قَتَلَ مؤمناً، فاغتبَطَ بقتله، لم يَقبلِ اللهُ منه صَرْفًا ولا عَدْلًا))[15]، وغيرها من النصوص الدالة على حرمة وتعظيم الدماء المعصومة.

٢- لا يقُبل منه عمل: المرتد لا تنفعه صلاة، ولا زكاة، ولا صيام، ولا حج، ولا شيء، ولا يقبل منه عمل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة:٥].

٣- لا يغسّل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدُفن في مقابر المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة:٨٤]، ولا يجوز الترحم عليه ولا الاستغفار ولا الدعاء له، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

---

١١ - صحيح البخاري ٢٥٢١/٦، صحيح مسلم ١٠٦/٥.

١٢ - صحيح البخاري: باب لا يعذب بعذاب الله ١٠٩٨/٣.

١٣ - سنن الترمذي:١٦/٤، سنن ابن ماجه:٨٧٤/٢، وصححه الشيخ الالباني.

١٤ - سنن الترمذي: ١٧/٤، وصححه الشيخ الالباني.

١٥ - سنن أبي داود:٣٥٢/٦، وصححه الشيخ الالباني.



٤- تحرم عليه زوجته المسلمة ويفسخ نكاحه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

٥- لا يرث ولا يورّث وماله يصير لبيت مال المسلمين: قال النبيّ - صلى الله عليه وسلم-: ((لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ)) متفق عليه[١٦].

٦- لا تصلح ذبيحته للأكل ولا للبيع لأنه مرتد: قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٥].

٧- الخلود في النار ولا أمل له قط في الخروج منها ولا يُغفر له، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

نسأل الله تعالى العفو والعافية.

رابعًا: ضوابط وقواعد في التكفير:

فقد نص العلماء الأجلّاء على أن التكفير حكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيره مما يترتب على الرِّدَّة كما ذكرنا سابقا، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة. فالتكفير حكم شرعي: فهو يثبت بالشرع وليس بأقوال الرجال، يقول الامام ابن القيم في قصيدته النونية:

---

١٦ - صحيح البخاري: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٦/٢٤٨٤، صحيح مسلم: باب لا يرث المسلم الكافر ٥/٥٩.



الكفرُ حقُ اللهِ ثم رسولهِ... بالنص يثبتُ لا بقولِ فلانِ
مَن كان ربُ العالمين وعبدُه... قد كفراه فذاك ذو الكفران
فهلُمّ ويحكم نحاكمكم إلى... النصّين من وحي ومن قرآن

قال شيخ الإسلام: (**فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله**) [١٧].

وسنذكر جملة من الضوابط التي يجب مراعاتها والتنبه لها في هذه المسألة العظيمة التي أدت إلى تفريق كلمة المسلمين، فينبغي التورع والتثبت في المسألة، فقد تورع جمهور العلماء من تكفير من اقتضت النصوص كفره من الخوارج، فقد امتنع كثير من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- ومن جاء بعدهم من أهل العلم من تكفير الخوارج مع ورود النصوص التي تبين أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهمُ من الرَّمِيَّة، ولمّا سُئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عنهم: (**أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون؟ قال: لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا**)[١٨]، وقال الإمام النووي في بيان مذهب أهل السَنة: {واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم

---

١٧ - الرد على البكري: ٢/ ٤٩٢.

١٨ - مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥٦٣، سنن البيهقي الكبرى ٨/ ١٧٤.





من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة) [19].

ولا بد من أدراك خطورة التوسع في هذه المسألة، فمذهب سلف الأمة في تكفير المعين والحكم عليه بالتخليد في النار، لا بد فيه من ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه وتحقق ضوابطه، فهم لا يكفرون من قال كلمة الكفر جاهلاً، أو عرضت له شبهة، ولا يكفرون المعين إلا بعد قيام الحجة المعتبرة وتحقق الشروط وانتفاء الموانع، فلا يُقْدِمون على التكفير أو التفسيق إلا وفق ضوابط وقواعد وهي كما يأتي:

القاعدة الأولى: الأمر بالتثبت قبل إصدار الأحكام

ولخطورة هذه المسألة فقد أمر الله -عز وجل- بالتثبت فيها قبل إصدار الأحكام على الناس قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

فقد أمر الله -عز وجل- المجاهدين في سبيل الله التثبت فيمن أشكل عليهم أمره ولم يعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قُتل، وهذا الحكم عام فلا يجوز للمسلم رمي الناس بالكفر حتى يتبين من ذلك ويتثبت، قال الامام الشوكاني: (**فالحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار**) [20].

---

١٩ - شرح النووي على مسلم: ١/ ١٥٠.

٢٠ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٤/ ٥٧٨.





القاعدة الثانية: عدم إطلاق لفظ التكفير بغير حق وعاقبة ذلك:

من هذه الأحاديث ما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما- أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**)) متفق عليه[٢١]، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: {والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم)[٢٢].
وعن أبي ذر -رضي الله عنه- أنه سمع النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((**لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**)) [٢٣]، وعن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**)) [٢٤]، وعن أنس بن مالك –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ**)) [٢٥].
والأدلة المشتملة على الترهيب من تكفير المسلمين ووجوب صيانة أعراض المسلمين من الكتاب والسنة كثيرة.

---

٢١ - صحيح البخاري: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٥/٢٢٦٤، صحيح مسلم: بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ ١/٧٩.

٢٢ - فتح الباري: ١٠/ ٤٦٦.

٢٣ -صحيح البخاري: باب ما ينهى من السباب واللعن ٥/٢٢٤٧.

٢٤ - المصدر السابق نفسه.

٢٥ - سنن ابي داود ٣/١٨، سنن البيهقي الكبرى ٩/١٥٦.



القاعدة الثالثة: التحرز من تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة المعتبرة عليه:

وقد أجمع أهل العلم على أن الحكم بالتكفير على معين أو جماعة هو من اختصاص أهل الحل والعقد، من الحكام والقضاة والأمراء المسلمين الذين يُقيمون الحدود، ومن العلماء الراسخين في العلم لا من اختصاص صغار طلبة العلم وعوام الناس، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن

فالتكفير المطلق لا يستلزم منه تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.

قال شيخ الإسلام: (**التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وان تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات - أي التكفير المطلق- لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، وقال-رحمه الله- والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار**) [٢٦].

ويقول في موطن أخر وهو يتحدث عن بعض الفرق: (**وأما تكفيرهم وتخليدهم ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران وهم روايتان عن أحمد والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية وال..... ونحوهم، والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه**) [٢٧].

فهناك فرق بين الحكم المطلق، والحكم على الفاعل، فرق بين أن تقول العمل أو القول الفلاني كفر، وبين أن تقول فلان كافر فقد فعل أو قال كذا من أعمال الكفر، فالحكم المطلق هو بيان للحكم الشرعي، أما المعين فلا بد فيه من الشروط والموانع.

---

٢٦ - مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٨٩،٤٨٨.

٢٧ - مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٠٠.

والسلف الصالح كانوا يتحرزون من تكفير المعين إلا وفق ضوابط وقواعد معينة، فهذا الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى - في فتنة خلق القرآن الكريم لم يكفر أحدا من الجهمية بعينه رغم أنهم امتحنوه وحبسوه وجلدوه وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق؛ بل دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية.[٢٨]

وهذه المسألة أعني تكفير المعين خطيرة لما يترتب عليها من أحكام فالمرء يكون به حلال الدم بعد أن كان معصومًا، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**)) [٢٩]، وكذلك تنتفي ولايته على ذريته، وتحرم زوجته، وامتناع التوارث بينهم، وعدم جواز ذبيحته، والصلاة عليه إذا مات، والدفن في مقابر المسلمين، وعدم الاستغفار له، وغيرها من الأحكام، فالتحرز من تكفير المعين لابد منه في هذه المسألة الخطيرة.

يقول الإمام ابو حامد الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة: **(والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد)** [٣٠].

---

٢٨ - ينظر: مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٨٨.

٢٩ - صحيح البخاري: باب فضل استقبال القبلة ١٥٢/١، صحيح مسلم: بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ٥١/١.

٣٠ - نقلا من فتح الباري: 106 /3.





القاعدة الرابعة: لا يكون أمر التكفير إلا ممن كان من أهل العلم عالمًا بالموانع والشروط

فالتكفير حكم شرعي الأصل فيه الرجوع إلى الكتاب والسنة، فما دل على كفره الكتاب والسنة فهو كفر، وما دل على أنه ليس بكفر فليس بكفر، فلا يكفر إنسان حتى يقوم دليل الكتاب والسنة على كفره، وليس ذلك إلا لمن كان من أهل العلم العالِم بِشروط وموانع التكفير، فالأمر خطير جدا، قد تطاول فيه كل من هبَ ودبَ من المبتدئين من طلبة العلم وغيرهم.

وإذا كانت الحدود تدْرَأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات؛ وقد يَرِد في الكتاب والسُّنَّة ما يُفْهَم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كُفْر، ولا يكفَّر مَن اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره، قال شيخ الإسلام: (وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتُبيّن له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[٣١].

وقال الإمام ابن عبد البَر المالكي: (**فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلًا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا أن اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنّة**)[٣٢].

---

٣١ - مجموع الفتاوى ٤٦٦/١٢.

٣٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/١٧.





القاعدة الخامسة: ليس كلّ من نطق بالكفر أو فعله يُعدُّ كافرًا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في بيان هذه القاعدة: (منهم من يُكفِّر أهل البدع مطلقًا، ثم يجعل كلّ من خرج عمَّا هو عليه من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية، وهذا القول أيضًا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفَّر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد يُنقل عن أحدهم أنَّه كفَّر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أنَّ هذا القول كفر ليُحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يُكفّر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإنَّ ثبوت الكفر في حقٍ الشخص المعيَّن، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع، كما بسطناه في موضعه)[٣٣].

القاعدة السادسة: لا نشهد لمعيَّن بالنَّار:

قال شيخ الاسلام: (لا نشهد لمعيَّن بالنار؛ لإمكان أنَّه تاب، أو كانت له حسنات محت سيئاته، أو كفّر الله عنه بمصائب أو غير ذلك كما تقدم؛ بل المؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم باطنًا وظاهراً، الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول - إذ أخطأ ولم يعرف الحق - كان أولى أو يعذره الله في الآخرة من المعتمد العالم بالذنب، فإنَّ هذا عاصياً مستحق للعذاب بلا ريب، وأمَّا ذلك فليس متعمداً للذنب بل هو مخطئ، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، والعقوبة في الدنيا تكون لدفع ضرره عن المسلمين، وإن كان في الآخرة خيرًا ممَّن لم يعاقب، كما يُعاقب المسلم المتعدي للحدود ولا يُعاقب أهل الذمَّة من اليهود والنصارى، والمسلم في الآخرة خير منهم) [٣٤].

---

٣٣ - منهاج السّنة النبوية: ٥/٢٤٠.

٣٤ - المصدر السابق: ٥/٢٥٠.



خامسا: شروط التكفير:

ومما يدل على احتياط الشرع في مسألة التكفير ومبالغته في ذلك، إيجابه التحقق من وجود شروط التكفير وانتفاء موانعه، فلا يجوز تكفير معين إلا بعد التحقق من ذلك تحققًا شديدًا بعيدا عن التعصب والهوى.

١- ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإذا لم يثبت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر فلا يحل أن يحكم بأنه كفر لأن ذلك من القول على الله بغير علم وقد قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وأن يكون عالمًا بتحريم هذا الشيء المكفِّر، ومتعمدًا لفعله، وأن يكون مختارًا لا مكرها.

٢- ثبوت قيامه بالمكلف، فلا يحل أن يرمى إنسان بالكفر لمجرد الظن قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

٣- بلوغ الحجة قال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال عز وجل: ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

يقول شيخ الإسلام: (فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[٣٥].

---

٣٥ - سبق تخريجه.



٤- انتفاء موانع التكفير في حقه وقيام السبب.

سادسا: موانع التكفير

وأما موانع التكفير عند العلماء فهي:

١- **الجهل**: وهو خلو النفس من العلم، فيقول قولًا أو يعتقد اعتقادًا غير عالم بحرمته، كمن يعتقد أن الصلاة غير واجبة عليه، أو أن الله غير قادر على حشر الأجساد إذا تفرقت، والسبب وراء ذلك جهله بوجوب الصلاة وقدرة الله جلَّ وعلا، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال: ((**كَانَ رَجلٌ يسرِفُ علَى نفسِه فلَمَّا حضرَه الموْتُ قَالَ لِبنِيه: إِذَا أَنَا مُتُّ فأَحرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فوَاللَّهِ لئِنْ قَدَرَ عليَّ ربِّي ليُعَذِّبَنِّي عَذابًا مَا عذَّبه أَحَدًا، فلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِه ذَلِكَ، فأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْه، ففَعَلَتْ، فإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فقَالَ: مَا حَمَلَكَ علَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فغَفَرَ لَه" وقَالَ غيْرُه: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ**)) [٣٦].

فهذا رجل جهل قدرة الله جلَّ وعلا فظن أنه إذا أحرق ونثر رماده في البر والبحر فإن الله لا يقدر على جمعه، ولا شك أن الشك في قدرة الله جلَّ وعلا، والشك في البعث كفر، ولكنه لما كان جاهلا غفر الله له، وليعلم أن العذر بالجهل إنما يقبل في حق من كان في محلّ أو حالٍ هو مظنة أن يجهل هذه الأحكام، كمن نشأ في بادية بعيدة أو كان حديثً عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئا من أصول الدين أو أمرًا معلومًا منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته.

٢- **الخطأ**: وهو أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف فعله غيرَ ما قصد، كمن يريد رمي غزالٍ فيصيب إنسانًا، أو كمن يريد رمي كتاب كفر فيرمي كتاب الله جلَّ وعلاً، والأدلة على العذر بالخطأ كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] ومن

---

٣٦ - صحيح البخاري: ١٢٨٣/٣.



الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ، قوله: صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[٣٧]، وهذه الأدلة عامة في العذر من عموم الخطأ، وثمة دليل خاص يدل على العذر من الخطأ في مسائل الكفر، وهو ما رواه مسلم عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ))[٣٨]، ولا شك أن مخاطبة الله بالعبد كفر وخروج من الدين إن كان عن قصد وتعمد، ولكن لما كان نطق الرجل لها خطأ كان معذورا بخطئه.

٣- **الإكراه:** وهو إلزام الغير بما لا يريد، ففي هذه الحالة يكون المكرَه في حلٍّ مما يفعله أو يقوله تلبية لرغبة المكرِه دفعا للأذى عن نفسه أو أهله، وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم حيث لم يكلفهم ما يشق عليهم، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]، وحتى لا يقع الناس في الكفر ويرتكبوا المحرمات عند وجود أدنى ضغط أو تهديد فقد ذكر العلماء الشروط التي يتحقق بها وجود وصف الإكراه المعتبر شرعًا وهي:

أ- أن يكون التهديد بما يؤذي عادة كالقتل والقطع والحبس والضرب ونحو ذلك.

ب- أن يكون المكرِه قادرًا على تحقيق ما هدد به، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، فإن لم يكن قادرا لم يكن للإكراه اعتبار.

---

٣٧ - سنن ابن ماجة: ٣/٢٠٠، وصححه الشيخ الألباني.

٣٨ - صحيح مسلم: بَابٌ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا ٤/٢١٠٤.



ت- أن يكون المكرَه عاجزًا عن الذب عن نفسه بالهرب أو بالاستغاثة أو المقاومة ونحو ذلك.

د - أن يغلب على ظن المكرَه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما يطلب منه. فإذا اجتمعت هذه الشروط كان الإكراه معتبرًا شرعًا.

٤- **التأويل**: والمراد بالتأْويل نقلِ ظاهر اللفظ عن وضعه الأَصلي إِلى ما يَحتاج إِلى دليل لولاه ما تُرِك ظاهرُ اللفظ [٣٩].

وهذا المانع من التكفير إنما يختص بأهل الاجتهاد دون غيرهم من المتقولين على الله بالجهل والهوى، وذلك أن المجتهد قد يترك مقتضى نص لنص آخر يراه أقوى منه، كمن اعتقد من الصحابة حل الخمر مستدلًا بقوله **تعالى**: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣]، فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وتشاور الصحابة فيهم، اتفق عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) وغيرهما من علماء الصحابة رضي الله عنهم، على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا، فلم يكفرهم الصحابة رضي الله عنهم من أول وهلة لتأويلهم [٤٠]، بل أجمعوا على أن يبينوا لهم خطأ استدلالهم، فإن أصروا قُتلوا ردة، فلما استبان للمتأولين خطأ استدلالهم رجعوا وتابوا، والتأويل المعتبر في هذا المقام هو ما كان له وجه في الشرع واللغة العربية، أما إن كان لا يعتمد على شيء من القرائن الشرعية أو اللغوية فهو غير معتبر شرعا كتأويلات الباطنية ونحوهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فان الله يغفر له

٣٩ - لسان العرب: ١١/ ٣٢.

٤٠ - ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي ٦/٢٩٨.



خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام)[41]، ويقول الإمام الشوكاني: (وأما قول بعض أهل العلم أن المتأول كالمرتد فهنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا بسنة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان)[42].

ومن أشهر ما يستدل به أهل العلم على الإعذار بالتأويل قصة حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- عندما أرسل كتابًا إلى مشركي مكة يخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم والقصة في الصحيح وقد جاء فيه: فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **((يا حاطب ما هذا))** قال يا رسول الله: لا تعجل علي إني كنت أمرًا ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لقد صدقكم))، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: **((إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ))**[43].

فحاطب -رضي الله عنه- كان مخطئًا وصنع ذلك متأولًا وظن عدم حصول الضرر، وقد عذر بذلك، وقال شيخ الإسلام وهو يتحدث عن مودة غير المسلمين: (وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي وأنزل الله فيه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

---

٤١ - مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٤٦.

٤٢ - الروضة الندية: ٢/ ٢٨٧.

٤٣ - صحيح البخاري: باب الجاسوس ٣/١٠٩٥.





عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١])[٤٤]، وهو مذهب أهل السنة أعني عدم التكفير بالتأويل.

ولو التزم الناس بما قرره العلماء من ضوابط وشروط وموانع للتكفير لما حصل ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء المعصومة، وتخريب المؤسسات والمنشآت، وما يترتب عليه من إزهاق الأرواح البريئة، وإتلاف الأموال المعصومة، وإخافة للناس وإرهابهم، وزعزعة أمنهم واستقرارهم، وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحَرَّم انتهاكها، وشَدَّدَ في ذلك، وكان مِن آخر ما بلَّغَ به النبيّ }صلى الله عليه وسلم) أُمَّتَهُ فقال في خُطبة حجة الوداع: ((أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ))؛ متفق عليه[٤٥].

نسأل الله تعالى أن يهدينا سواء السبيل، وأن يجمع كلمة المسلمين على المنهج الصحيح منهج السلف الصالح خير القرون، وأن يحقن دماءهم وأن يؤلف بين قلوبهم، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. ضياء الدين عبدالله الصالح
بغداد/ الرصافة

---

٤٤ - الايمان الاوسط ٧٠/١.

٤٥ - صحيح البخاري: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٥٢/١، صحيح مسلم: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ ١٣٠٦/٣.



المحتويات

أولا: تعريف الكفر لغة واصطلاحًا: ٤
الكفر في اللغة: ٤
تعريف الكفر في الاصطلاح:.. ٥
العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للكفر: ٦
ثانيا: أقسام وأنواع الكفر.. ٦
ثالثا: الآثار المترتبة على تكفير المُعيّن: ٧
رابعًا: ضوابط وقواعد في التكفير:.. ٩
القاعدة الأولى: الأمر بالتثبت قبل إصدار الأحكام............................... ١١
القاعدة الثانية: عدم إطلاق لفظ التكفير بغير حق وعاقبة ذلك: ١٢
القاعدة الثالثة: التحرز من تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة المعتبرة عليه:.... ١٣
القاعدة الرابعة: لا يكون أمر التكفير إلا ممن كان من أهل العلم عالمًا بالموانع والشروط ١٥
القاعدة الخامسة: ليس كلّ من نطق بالكفر أو فعله يُعدُّ كافرًا: ١٦
القاعدة السادسة: لا نشهد لمعيَّن بالنَّار:... ١٦
خامسا: شروط التكفير:.. ١٧
سادسا: موانع التكفير... ١٨

